

حكم بيع الوقف إذا تلف أو نقصت منفعته

عبدالمحسن الزامل

يقول طلب اخي من لجنة احد المساجد فرش او فرش زائد عن الحاجة كي يأخذه لأحد المساجد المحتاجة اليه وبما ان الفرش متسخ كثيرا قرر ان يأخذه الى منزله ثم بعد ذلك الى المغسلة فانكر عليه - [00:00:05](#)

اخي الاكبر وقال اذهب بي الى المسجد مباشرة وسلم ليلة المسجد وهو متسخ لانه وقف من هو الذي اصاب هذه المسألة نعم الاوقاف الاوقاف اذا تربت تلفه تاما المسئول عن الوقف - [00:00:25](#)

سوف يرميه وجاء انسان واخذه قال اعطني هذا لا بأس لو ما نفرش مسجد او مكيفات او نحو ذلك قيم المسجد قيم الوقف تلفت يقول لا تصلح الاعلى ويجب عليه ينصح لكن اذا قال انها لا تصلح للمسجد هذا ولا تصلح لغيره - [00:00:45](#)

وربما اصلها قد يكلف اكثر من قيمته. اكثر من قيمته. كوننا نجعل قيمتها في مثلا وقف اخر من مكبرات او فرش افضل من كوننا صيانتها ربما يعني تتلف مال الوقف - [00:01:05](#)

تأخذ معي الكلمة والوقف فالمصلحة في هذا الحال ولا قيمته فواجب عليه اما ان يبيعها اذا كان لها قيمة لكن اذا كانت لا قيمة لا تشتط او ان الاعلان عنها او ان يعني كونها يجعلها في المزاد ليكونوا اكثر من قيمتها - [00:01:25](#)

واحد يتخلص منها واحب انسان لا بأس. اما اذا كان له قيمة فتنقل الى مسجد اخر. فان لم يوجد مكان اخر وفيها منفعة لكن لا يحتاج اليها. وجا وقف اخر وليس هنالك مسجد يحتاج اليه. والمساجد بعيدة. نقلها فيها كلفة - [00:01:45](#)

فقد ترمي فلا بأس اما ما دام فيها نفع على شيء من الوجوه فالاصل الوقف يصرف في مصارفه التي صرف اليها مثل الفرس ونحو ذلك - [00:02:05](#)